شا الانسان اخرج مثله من النعم وان شا اخرج طعاما بعدل قيمة
الصيد يوم تلفه من جل عيش مكان التلف لا يوم التعدي ولا يوم
التقاض ولا الاكثر منهما وان شا صام عن كل مد يوما فلو تعيب في مثله
يعود على الصيد اي مثل الصيد او يقاربه في القدر والصورة فان
لم يجد فيهما فالقدر كاف والمراد بالنعم واحد الانعام يذكر ويؤنث
الابل والبقر والغنم والضمير في قوله بمحله للاتلاف وهو متعلق
بقوله اطعام وقيمة الصيد اي ويعتبر كل من الاطعام والتقويم
بمحله اي محل التلف فيقال كم يساوي هذا الظبي مثلا من طعام
غالب عيش هذا المحل فيقال كذا فيلزمه ص والا فبقربه ش
اي وان لم تكن له قيمة في محل الاتلاف او لم يجد به مساكين فيقوم
او يطعم بقرب محل التلف من الاماكن فان لم يكن حكم عليه حتى
رجع لاهله فاراد الاطعام حكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما وصف
لهما الصيد وذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد فان تعذر عليهما
تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم وبيعت بالطعام الى موضع
الصيد كما يبعث بالهدي الى مكة وقوله ولا يجزي بقيمته اي ولا
يجزي شي من التقويم او الاطعام بغير محل التلف مع الامكان
به كما في شرح س ص ولا زايد على مد لمسكين ش قد علمت انه
يدفع لكل مسكين مد فقط فان دفع له اكثر من ذلك فان الزايد
على المد لا يجتزيه كفارة اليمين فاذا وجب ثلاثة اصواع فاطعمها
الاربعة اشخاص فقراء فلا بد من اطعام شخص اخر وهل
له نزع الزايد بالقوة ان بين كما في كفارة اليمين ام لا وكذا لا
يجزي الزايد لا يجزي الناقص الا ان يكمل وهل يتبع بما اذا بقي على احد
التاويلين ام لا ص وهل الاناء يساوي سعره قاويلان ش هذا خاص
بعيلة

بعيلة الاطعام بغير المحل الذي يقوم فيه ويخرج فيه ولا يجزي فيه
وفي التقويم كالذبح فيه كما يفيده كلامهم والمعنى الاناء يساوي
سعر الاطعام ببلد الاخراج سعره ببلد التلف او قربه فلي اجزايه
تاويلان وما قلناه من انها لا يجريان في التقويم واضح اذ مع تساوي
القيمة في المحلين لا يصح العدول بعدم الاجزا ص ولكل مد صوم
يوم وكمل لكسره ش يعني انه اذا اراد ان يصوم في جزا الصيد
فانه يصوم عن كل مد عجد النبي صلى الله عليه وسلم يوما فلو كان في
الاصواع كسر فانه يصوم له يوما كاملا فاذا قيل باقيمة هذا الظبي
فاذا قيل خمسة امداد من الحنطة ونصف مد فانه يصوم ستة
ايام ص فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين ش يعني ان المحرم
ولو كان في غير الحرم او كان في الحرم ولو كان غير محرم اذا قتل نعامة
او فيلا فانه يلزمه لكل واحد منهما بدنة من الابل الاناث بدنة
الفيل تكون خراسانية ذات سنامين لقرب الفيل من خلقتها فان
لم توجد فقيمته طعاما ونحوه في التوضيح وفي الذخيرة قيمتها
قوله فالنعامة بدنة مبتدا وخبر بعد حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه اي فجزا النعامة بدنة وقوله والفيل الخ مبتدا
وخبر بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وحذف
المتعلق اي وجزا الفيل بدنة كائنة بذات سنامين وبهذا يندفع
الاعتراض بان الاولى اسقاط احد امرين اما ابا او لفظة ذات
لان احدهما كاف اي والفيل بدنة ذات سنامين او والفيل بدنة
بسنامين وفي كلام المولف اجمال انظر تفصيله بما يفيده النقل في
الشرح الكبير ص وحمار الوحش وبقره بقرة ش يعني ان المحرم اذا
قتل حمار وحش او بقرة وحش فانه يلزم في كل منهما بقرة